

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

الجرب الأرابي المرسية

إنفاقاب دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم فرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسرير	خسارج الجسسوانو		داخيل الجسزائر		
الكتسابة المسامة للعسسكومة	سنه	6 اشهر	منية	6 ائتور	
الطبيسيم والاشيستواكيات اداره الطبيسية السرسيسية	g-a 35	g-a 20	e-a 24	14 د-ج	النسخة الأصلية النسحه الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد الغادر بن مبارك ـ الحزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	ات الارسسال	30 وجع با بيا س	40 د-ع	وده 24 ا	وترجمتها

في النبخية الأصليبة : 0.25 دمج وغين النبخية الأصليبة وترجينهما 0.50 دمج لا غين العبدد لنسبي السابقية (1962 ـ 1969) : 9.35 دمج وتسلم الفهارس تحسانيا للمشتركين • المطلوب منهم ارضال لفنائف الورق الأخيرة عبد تحديد اشتراكاتهم والاعسلام مطالبهم • يؤدي عن تعبير لفنسوان 0.30 د م م أسن البشير على استيناس ٦ د مج

هراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الداخليسة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 جمادی الثانیة عام 1392 الموافق 17 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين كاتبة رئيسية لمعهد 127 العنوم الطبية لمدينة الجزائر أ

ــ قرارات وزارية مشمتركة مؤرخة في 23 ربيع الثاني و 12 و 28 شبعبان وأول ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يونيو و 20 سبتمبر و 6 أكتوبر و 7 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تعيين رۇساء مكاتىپ ؛

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1392 الموافق 11 غشبت سنة 1972 يتضيمن أنهاء مهام رئيس مكتب •

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 يتضمن تحديد مستوى معرفة اللغــــة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية •

ـ قراران مؤرخان في 2 رجب و 2 رمضان عام 1392 الموافق 11 غشت و 10 أكتوبر سنة 1972 يتضملسان نعيين رئيسي 128

ب قرارات مؤرخة في 18 و 26 و 28 شعبان و 2 و 3 و 1 و 25 و 26 و 27 رمضان و 7 و 15 و 18 و 22 و 23 و 29 شوال | سنة 1972 الموافق 6- سبتمبر و 4 و 6 و 10 و 11 و 19 أكتوبن

و 2 و 3 و 4 و 13 و 21 و 24 و 28 و 29 نوفمبر و 5 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

ــ قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن الاعلان بنتائج المسابقات والامتحانات المهنيـــة لتوظيف المحقين وكتاب واعوان اداريين • 131

عام 1392 الموافق 30 دى القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تعيين ملحقين اداريين٠

وزارة الصناعة والطساقة

مقرر مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر صنة 1972 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغالعدة في 6 سبتمبر سنة 1969 من قبل لجنسة الترتيب التابعة لولاية الجزائر٠

وزارة المسالية

ـ قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 يتضمن شروط اصدار سندات التجهيز خلال عام 1973 تستحق بعد 10 سنوات.

_ قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 يتضمن شروط اصدار سندات التجهيز ذات الفـــائدة المتصاعدة •

قرارات السبولاة

- قرار مؤرخ في اول جمادي الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنيام يتضمن منح بلدية تاوقريت عقارا مبنيا كائنا بتراب بلدية تاوقريت 135٠

_ قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1392 الموافسة 9 قشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية مشرع الصغاء عن عقار تابع لاملاك الدولة وكسان لكوزانج رونى سابقا يتألف من طابق أرضى وفناء ودهليز وكائن بمشرع الصغاء قصد استعماله حظيرة للسيسارات ومستودعا ومصنعا٠

م قرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1392 الموافسة 9 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التناذل مجانا لهدية مدريسة عن قطعة ارض مخصصة للبناء تابعة لاملاك الدولة مجانا قصد جعلها حديقة عمومية •

- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 مسادر عن والى تيسارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بفرندة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد استعماله مكتبا لليد العاملة بفرندة.

- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 مسادر عن والى تيسارت يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بمشرع الصفاء لوزارة الشبيبسة والرياضة قصد استعماله ناديا لتنشيط الشبيبة،

ـ قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صــادر عن والى تيسسارت يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة كائن بتيارت 13 نهج المبادى محمد لوزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمـاله قاعة للمصــارعة اليابانية المارية الم

ــ قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بمدريسة لوزارة الداخلية (المسلحسة الوطنية للحماية المدنية لبلدية مدريسة) • 136

ـ قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1392 الموافق 24 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية آفلو عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بآفلو شــــــارع جبل العمور قصد جعلها مركبا رياضيا٠

ـ قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1392 الموافق 2 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بالقالة مساحتها 6750 مترا مربعا كانت ملكا للسيد جوزيف طورطور بن كازيمير وكانت قد خصصت لوزارة التربية الوطنية لبناء تكميلية للتعليم التقنى في القالة المنابعة الوطنية لبناء المنابة القالة المنابعة الوطنية لبناء المنابة المنابعة المناب

ــ قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1392 الموافق 5 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية بوغنى عن قطعة أرض لازمة لبناء وحدة اقتصادية • قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1392 الموافق 8 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلديــــة قرطوفة عن محل كائن داخل عقار مبنى تابع لاملاك الدولة قصد استعماله مستودعا ومرآبا •

_ قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1972 الموافق 14 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص عقار مبنى كائن بسوق أهراس ومستعمل سابقا كثكنة « C » بما فيها قطعة الارض المبنى عليها والمنوح للهندسة العسكرية 136

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 جمادی الثانیسة عام 1392 الموافق 17 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين كاتبة رئيسية لمعهد العاوم الطبية لمدينة الجزائر

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 17 يوليو سنة 1972 تعين السيدة زهور رخيص، كاتبة رئيسية لمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر •

وتستفيد المعنية من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 30 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالى المناسب لدرجتها فى سلكها الاصلى •

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 23 ربيع الشائى و 12 و 28 و 28 شعبان وأول ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يونيو و 20 سبتمبر و 6 أكتوبر و 7 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 يعين السيد محمد لونيس رعاف ، المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس مكتب الدراسات لدى مديرية الدراسات والبرمجة بوزارة الشبيبة والرياضة •

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب بالنسبـــة للرقم الاستدلالى المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى •

- بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 شعبان عام 1392 الموافق 20 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد عمرو شويطر، المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس مكتب التنظيم والمناهج بوزارة الاخبار والثقافة •

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي •

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 أكتوبر سنة 1972 يعين السيد مولود لادور ، المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس مكتب بوزارة قدماء المجاهدين •

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب بالنسبسة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد عبد الرحمن بوطيبة ، المتصرف من الدرجة الثالثة ، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للتنظيم والمراقبة بمديرية المبادلات التجارية •

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب بالنسبة للرقم الاستدلالى المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 رجب عسام 1392 الموافسق 11 غشت سنة 1972 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 رجب عام 1392 الموافق II غشت سنة 1972 تنهی مهام السید خیر الدین تیتری كرئیس مكتب ابتداء من 9 مایو سنة 1972 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل المأدتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 يتضمن تحديد مستوى معرفة اللغسسة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمؤسسات العمومية

إن وزير الداخلية، ﴿ ﴿ ا

ووزير التعليم الابتدائي والثأنوي،

بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968،

م وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى المحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمسس تحديد مستويات معرفة اللغة العربية التي يجب على موظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئسات العمومية اثباتها،

ـ وبعد الاطلاع على التعليمات رقم 16 المؤرخــة في 12 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وفتح المسابقات والامتحانات لدخول الوطائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: أن المادة 3 من القرار المؤرخ في 6 ذي الحجة عام و138 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمشار اليه الهاد تعدل كما يلى:

« الهادة 3 : أن الامتحان لتصديق مستويات معرفة اللغة العربية يتضمن اختبارا واحدا مطابقا لبرامج التعليم المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار-

يتضمن هذا الاختبار ثلاث مجموعات من التمارين :

- _ تتضمن المجموعة الاولى من التمارين المنقطة من 0 الى 8، نصا تليه استثنة بسيطة،
- وتتضمن المجموعة الثانية من الاسئلة المنقطة على 6، المسئلة نحوية واسئلة عن المفردات المستعملة ،
- _ وتتضمن المجموعة الثالثة من الاسئلة المنقطة على 6، اسئلة تكون موضوعا لتحرير فقرة ٠٠

اللاة 2: ان المادة 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى العجمة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمشار الله اعلام، تعدل كما يلي :

« المادة 4: يعلن النجاح في الاختبار لمعرفة اللغة العربية وفي احد المستويات الثلاثة، لغائدة المترشحين الذين يحصلون على النقط التالية:

- _ المستوى I _ علامة تساوى أو تقل عن 8.
- ـ المستوى 2 ـ علامة تفوق 8 وتساوى أو تقل عن 14.
 - ـ المستوى 3 ـ علامة تفوق ١٤٠

تكون كل علامة ناقصة عن 4 على 20 مسقطة ، •

اللدة 5: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 شنوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972

وزير الداخلية وزير التعليم الابتدائي والثانوي احمد مدغري عبد الكريم بن محمسود

قراران مؤرخان فی 2 رجب و 2 رمضسان عام 1392 الموافسق 11 غشت و 10 اکتوبر سنة 1972 يتقسمنسان تعيين رئيسی مکتـــب

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1302 الموافق 11 غشت سنة 1972 يعين السيد شعبان بن أفزوح ، المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للموظفين التابعسسة للمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب بالنسبسة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي •

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1392 الموافق 10 أكتوبر سينة 1972 يعين السيد عبد الحميد دراجي ، المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس مكتب المالية والمحاسبة النوعية بمدير يسسسة المواصلات بوزارة الداخلية ،

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب بالنسبسة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تعيسين المعنيين بالامر في مهامهما •

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 يرتب السيد عبد القادر الاغواطى ، في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 اشهر و 6 ايام .

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1302 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد محمد ونتاري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) وذلك بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي الع

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر أسنة 1972 ينقل السيد مصطفى زينطوط المتصرف

من الدرجة الثانية بناء على طلبه من وزارة البريد والمواصلات الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وذلك ابتداء من اول يونيو سنة 1972.

بعوجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1392 الموافق 4 اكتوبر سنة 1972 يرسم السيد عبد المجيد شيخي في سلك المتصرفين ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ويرتسب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 4 اشهر،

بعوجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1392 العوافق 6 اكتوبر سنة 1972 يعين السيد حميد بالحاج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية وذلك ابتداء من 24 يونيو سنة 1971

بعوجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 اكتوبر سنة 1972 يرتب السيد محمد سميساش في سلك المتصرفين في الدرجة التاسعة ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها ثلاثة سنوات و 4 اشهر و 8 ايام الم

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1392 الموافق 10 التوبر سنة 1972 يدرج السيد فرحات مقيدش في سلك المتصرفين ويرتب ويرسم في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهر و 12 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1392 الموافق 10 الكتوبر سنة 1972 ينقل السيد فرحات مقيدش المتصرف من الدرجة الثالثة بناء على طلبه من وزارة المالية الى وزارة الاشتغال العمومية والبناء وذلك ابتداء من 15 مايو سنة 1972 م

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1392 الموافق 10 اكتوبر سنة 1972 ينقل السيد عبد الحميد بوخيل المتصرف من الدرجة الرابعة بناء على طلبه من وزارة الدولة المكلفة بالنقل الى وزارة الداخلية، ولاية الجزائر وذلك ابتداء من 18 ابريل سنة 1972.

بعوجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1392 الموافق II اكتوبر سنة 1972 ينقل السيد محمد غمايدية المتصرف من الدرجة الاولى، بناء على طلبه من كتابة الدولة للمياه الى وزارة الاخبار والثقافة،

بعوجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1392 العوافق I9 اكتوبر سنة 1972 يرتب السيد محمود مسعسودى في سلك المتصرفين، في الدرجة التاسعة ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها عامان و رد اشهر و 27 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يدرج السيد سي احمد طيب عمر، في سلك المتصرفين كمتمرن (الرقم الاستدلالي 295) وذلك ابتداء من اول ابريل سنة 1966 ويعين بوزارة الصناعة والطاقة،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1392 الموافق 3 نوفمبر سنة 1392 يرتب السيد نور الدين بن مهيدي في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر و 25 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1392 الموافق 3 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد مصطفى دحو، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ا

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1392 الموافق 3 نوفمبر سنة 1972 يرتب السيد مختار هني في الدرجة 6 من سلك المتصرفين مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 24 يوما

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1392 الموافق 3 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد محمد جبار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 يرسم السيد أمير خالد محمدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 6 يوليو سنة 1971، مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 5 شهور و 25 يوما،

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 ترسم السيدة سنوسى المولودة ويسى واعلى، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 يوليو سنة 1971 مع احتفاظها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 شهور و 24 يوماء

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1392 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد بوعلام العريبي متصرفا متمرفا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعفى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1392 المسوافق 13 نوفمبر سنة 1972 يدرج ويرسم السيد محمد معلم فى سلك المتصرفين ويرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 فى الدرجة (الرقم الاستدلالى 370) مع احتفاظه باقدمية قدرها 6 شهور وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1392 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد قدور بن عزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه٠

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1392 المسوافق 21 توفمبر سنة 1972، يرتب السيد مبارك قورى، في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عامان و 4 شهور٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1392 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد رشيد طبيشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاخبار والثقافة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ا

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1392 المسوافق 24 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد حسين أكلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه٠

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 المسوافق 28 توفمبر سنة 1972 يعين السيد مولود اسماعيل، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بعوجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 المسوافق 28 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد محمد سعيد فرحى متصرفا معرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه و

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 المسوافق 28 نوفمبر سنة 1972 تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 13 مايو سنة 1972 كما يلي:

« يرسم ويرتب السيد محمد العراك في الدرجة 3 من سلك المتصرفين ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدميــة قدرها 10 شهور • »

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 المسوافق 28 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد الاخضر بوغابة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 المسوافق 28 نوفمبر سنة 1972 يدرج ويرسم السيد عبد القادر بركة في سلك المتصرفين وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل مسذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 المسوافق 28 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد عبد الكريم بن ناصف، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 شوال عام 1392 المسوافق 29 نوفمبر سنة 1972 يدرج السيد عبد الحفيظ أمقران فى سلك المتصرفين كمتمرن (الرقم الاستدلالي 295) وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1965 ويلحق بوزارة قدماء المجاهدين •

بموجب قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 المسوافق 29 نوفمبر سنة 1972 يرسم السيد عبد المجيد تبون، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 المسوافق 5 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد رضوان رابحي، متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه٠

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 المسوافق 5 ديسمبر سنة 1972 يعاد ادراج السيد مختار حمادو، الموضوع في حالة القيام بالخدمة الوطنية، في مهامه وذلك ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 شوال عام 1392 المسوافق 5 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد بلقاسم مسعسودى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن الاعلان بنتائج المسابقات والامتحانات المهنيسة لتوظيف ملحقين وكتاب واعوان اداريين

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 ، يعلن نجاح المترشحين المذكورين ادناه في المسابقات والامتحانات المهنية لتوظيف ملحقين وكتاب وأعوان اداريين :

المسابقة لتوظيف ملحقين اداريين

 الطاهر بوسليو
 قسادة هزيل

 عبد الحميد بوناح
 أحمسد قاسم

 محمد بسكرة
 عمسرو لسائى

 خديجة بن شنهو
 بلقاسم طيسراد

 على برحومة
 بلقاسم طسراد

 محمد فارس

الامتحان المهنى لتوظيف ملحقين اداريين

حسين هــادف عمرو عليوان جيلالي حاج الصدوق الحسين عكاشة محمد العيد حميدود عبد الحسين عميار محمد على هواد نويسة عاشور عبراو . الاخضر بوزيدي بلعيد خثير الهادى بشارى محمود قصب وري ابراهيم بازية سىعد كموش محيى الدين بقريش رميلي خلفاوي محمد خواجة سليمان بوجلاب محمد كبسير أحمسد بوقرطة العابد الوصيـــف غــــوثى بوعلى محمد لدميـــة عبد القادر ولد بوزيان عبد العزيز الاحس بوزيان محمسد لعلى فاطمة بوداني مولىسود موحى عبك الكريم ولد ميسوم عبد الحميد مزرب بوزيان رشید مرادی عبد المجيد بن عبد الحفيظ محمد معريش رشيد بن زهرة ابن عطو ماحي شعبان بوجندلية أحمد مقسسراني محمد بن العــربي

عبد القادر شقران

عمرو شرايطي

حمسود داود

رابسح جسارة

رابست ذباحي

محمد جدیدی

رابسح قروج

محمد براس

فتيحة درويش

المسابقة لتوظيف كتاب اداريين

عبد المجيد جفال

عبد القادر معزة

عبد الحميد سيلوني

دحــو سلام

مخمد تيطافي

مولود زقساوي

بومدين زروقي

مبارك قزولي

عمرو زواوي

الامتحان المهنى لتوظيف كتاب ادارين أحسىن عروش رمضان عبدون عيسى عمورة عبد الله عيساوي عبد الكريم عوادي الحساج عوفي قسدور عبان عبد الله عبد الخالد حبيب عربسوش أحمد عبد المالك محميد عيوام مبروك غتـــواني عبد الكريم عبد الحسق محمد بن عاشـــور محمد بن غسورة ميهوب بلهاني رابح بن ذیب محمد الامين بن حدة عمرو بن معيش يوسف بن عبد القادر محمد أوعلى برباش ليلي بوعريشة مختار بوحفص عسلي بوغرارة سليمان بوصفصاف عبد القادر بن فاطمة بلقاسم بن دربوز ناصر بن فتساح محمد بوعناني عسدة بن زينب محمد بسطاوي قويدر بركلــة الازرق بن مغيث بلقاسم بن طروب الحاج بوزيدي خير الدين بن قدور محمد بوغسابة ابن موسی مولای شریف مولای رشید شریف خيــرة شعبان میلود دحمانی

ابن على جزولي

عسلي جبسار

بشير فخسار

ميلود فسلاح

عبد القادر دماى

عبد القادر فكرون عمرو غواولة بحسرى قماز جلول قسوم مصطفى حماتشى عمسر حجاج خسالد حدو بشير حمسدي بوالانوار حمادى محمد ايـــدير محمد حفيان ايديو الاعرج قساضي محمسد خالدى عابد خليفي حسين لبيسد سعيد لمسوشي عبد الحميد الواعن معس العسروي مصبطفي مشبيك سعسدى مخالدى عمسرو مقيدش فسويدر مروك صبيح مغيدر عبد الرحمن مرداس محسند مراح أحمسه مزوار خسالد ناجم سعيسد ونيس محمد سيالم خديجة خديم زوجة صارى محفوظ ساحلي ابوبكر صديقي مبروك صويرى الطيب سلطاني عمرو سعيبدون عبد القادر طريف بلعيد محمد ثورية احمد يعقوبي عبد الكريم زروقي مصطفى زغلولو

المسابقة لتوظيف اعوان اداريين

سليمان عزرى عبد الحميد عبد المالك حسين عبد الرحمن سليمان على زازو أحمد عنسامر محمسد العيد صادق عنماني محمد الهاشمي عتليلي مصطفى عرباوي معمر بن عمرو حسسين بن بني أحمد بايزيسد نجيب بندري آکسیلی برکای أبوبكر بوقسارة جعفر يودرارن نور الدين بوسمسوة عمسار بوطغمان عبد العزيز بوتحياوي مسوسى بليلي محمد بن مشبیش عمسسر برغود عنيقسة بوجابي وشميد بوغابة محمد حسن بوشنوش عمرو بوقريسة مىعيد بن سعيدي مصطفى بن عشمان احمد بوطيفسة محمد بن ددوش محمد أبرأهيسم عبد الرحمن بن ديمية أحمد بوعبسادة العربي بربسال جلسول بن خسدة محمد بن مسنى فتحی رضا بن شبوخ أحمد بوضيساء عبد الكريم بن الاطرش عبد الحق بن حبيب الاخضىسر بونسوة أبوبكر أبوبكر فتيحة بن زروال هومر بوسنينة

محمد قبائلي عمرو خلفاوي حمودة خواتمية أحمد لعيايدة سعيد الوصيف مبروك العقون ادريس الاشهب قويدر الاعرابي خيرة العربي بركاني العربق موفق العيد عبد الكريم القراوي كبثوم مجاهر أبراهيم مباركي سعد مشتي فاطمة الزهراء مزيان حسن مولاي عائسة باية مخناشي محمد مخرمش العربى نميش الاخضس تحار عبد الغنى نون

على عثمان سليم وباحي شارف ربوح وناسة حيدر زوجة رزقي ادریس بن میلود احمد سعيدى قاضى سماح هاشمي سعيداني محمود صالحي بلقدور مبروكة الزهرا (عديمة اللقب) عبد القادر طلحي صالح تاجس فاطمة تقار فاطمة طريش محمد طبيب وشيد زيوش عبد الرحمن زعبوب احمد زواوي محد زیدی عبد الله زراقة .

قرارات مؤرخة في 24 ذي القعدة عسام 1392 الموافسيق 30 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تعيين ملحقين اداريين

يموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد حمود داود ، ملحقا اداريا متمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد رابح جبارة ، ملحقا اداريا متمرنا بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد جمال الدين مرادي ، ملحقا اداريا متمرنا بوزارة الداخلية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد عيد الحميد مزراب ، ملحفًا اداريا متمرنا بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد الطيب سلاوي ، ملحقا اداريا متمرنا بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريسم تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم •

ا محمد يلعيدا خميد بوغابة عسلي بابا محمد بلقساسم محمد بلعيت الاعرج بن جنولي محمد ابراهيمي أخمسه شرادي أبراهيم شساوي عبد القادر شريف عبد الوزاق شراحي عللي شاهد بلبشير شيخية محمسد شاهد أبوعبد الله ظريف الطيب دبــور دسادت دهیمی أبوعبد الله ظريف محمسد دحمش شريف سعيد جنان عبد القادر دحماني بسير دهسان حسيبة الورديان الاعرج دهيسنى محمسد فتوح بوعسلام فراج حسين فنسدى مسعود فنيش على غرتو عبد القادر قطاف . مصطفى غريقة عبد المجيد همشاوي عزوز حباش محمد الطيب حمدي الطاهر حيمود محمد مختار رفيان شاذلی حجی أبو عبد الله يتيم منحمد خليف

أحمد قيروس

عبد الرحيم خليل

محيى الدين كسيرة

على قائد (المدعو عمر)

على قاسمي

قدور قدوم

وزارة الصنساعية والطباقية

مقرر مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1392 الموافسة 20 ديسمبر سنة 1972 يتفسمن المسادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغالعدة فى 6 سبتمبر سنة 1969 من قبل لجنسة الترتيب التابعة لولاية الجزائر

بيوجب مقرر مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1978 ، تمت المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 6 مستمبر سنة 1969 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الجزائر والمنصوص عليها يموجب المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احسدات رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ المصادقة عليها من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين التابعة لولاية الجزائر بتاريخ 6 سبتمبر سنسسة 1969

بناریخ ۵ سینهبر سسته ۱۹۵۶					
الدائرة	مركز الاستغلال	أسم ولقب المستفيسد			
البليدة	البليسدة	محمد عامر			
البليدة	البليدة	منور بلونادی			
البليدة	بوفاريــــك	محمد الاخضس بوالاعراس			
البليدة	بواسماعيل	عبد القادر بن زيراح			
البليدة	بواسماعيل	عبد الرحمن خروبي عريبي			
البليدة	مسوزاية	أحمد دويرى			
الشراقة	زرالـــدة	أحمد مشاشة			
رويبة	عين طاية	مخلوف محداش			
رويبة	عين طاية	حميد حباش			
رويبة	عين طاية	حسین شابی			
رويبة	خميس الخشئة	الاحسن بلعزيز			
ر و يب	مفتاح	محمد بن على عياش			
رويبة	مفتاح	أحمد قسيسوم			
رويبة	مفتساح ا	محمد سلمی			
رويسة	الثنيسة	عمرو شريف			
الحزائر	مدينة الجزائر	عاشىور مقدود			
العجزائر	مدينة الجزائر	أحمد حطاب باشا			
الجزائر	مدينة الحرائر	بوجمعة بهلل			
الجزائر	مدينة الجزائر	سى أحمه زرقابى			
الجزائر	مدينة الجزائر	ورثة أخمد حمودة			
الجزائر	مدينة الحزائر	أحيد رحسالي			
الجزائر	مدينة الجرائر	موسنی قشیشنی			
الجزائر	مدينة الجرائن	محمد بويزول أ			
الجزائر العزائر	مدينة الحزائر	أحمد زخاني			
الجزائر	مدينة الجزائر	سعدى بوزناد			

الجسدول (تابع)

€. / 53 ==:					
الدائرة	مركز الاستغلال	اسم ولقب الستغيسة			
الجزائر	مدينة الجزانر	عبد الرحمن شريف سليمان			
الجزائر	مدينة الجزائر	یوسف آیت حمودی			
الجزائر	مدينة الجرائر	جيلالى براهيمي			
الجزائر	مدينة الجرائر	محمد عفيفي			

وزارة المالية

قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 يتضمن شروط اصدار سندات التجهيز خلال عام 1973 تستحسق بعد 10 سنسوات

ان وزير المالية ،

بهقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 18 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 3 منه ،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: يسمح للخزينة العمومية، ابتداء من أول يناير سنة 1973 للقيام خلال سنة 1973 وبصفة دائمة باصدار سندات تسمى « سندات التجهيز » لمدة 10 سنوات، تعين ميسواتها في المواد التالية •

يفتح الاصدار في كافة التراب الوطني وبقيمة غير محدودة.

المادة 2: تصدر هذه السندات بقسائم قيمة كل منها 1000 و 10000 دج تحت صيغة «لحامله» أو «لامر» •

اللاة 3: تنتج هذه السندات فائدة بمعدل 8 ٪ في السنة ، تؤدى سنويا وعند الاستحقاق ويحل أول استحقاق بعد سنة واحدة من الاكتتاب المقيد في متن السند .

اللاة 4: تسدد سندات الاصدار المحدثة تنفيذا لهذا القوار بعد انقضاء 10 سنوات وعند الطلب، ويجوز في كل الاحوال اعادة شرائها من البنوك الوطنية قبل سنتين من استحقاقها ، أو ايداعها في كل حين لدى هذه البنوك لقاء تناول معاش،

المادة 5: تكون فوائد سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة مشمولة بذات المنافع المقررة للفائدة الخاصة بسندات التجهيز الصادرة خلال عامى 1971 و 1972 بالنسبة للضرائب المترتبة على القيم المنقولة والضريبة التكميلية المترتبة على الدخل .

اللادة 6: تؤدى قيم الاكتتابات النقدية فورا ودفعة واحدة (بموجب شبيك أو تحويل نقود) ، أو مقابل سندات تجهيز ذات فائدة 6 ٪ لمدة 10 سنوات والصادرة خلال سنتي 1971 و

الملاة 7: تؤدى قيمة الاكتتابات للصناديق التالية:

- ـُ الخزينة الرئيسية بالجزائر العاصمة وخزينات الولايات،
 - مكاتب القباضات البريدية ،
 - البنك المركزى الجزائرى ،
 - ـ البنك الوطنى الجزائرى ،
 - بنك الجزائر الخارجي،
 - م القرض الشعبي الجزائري ،
 - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط •

المادة 8: يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 •

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 يتضمن شروط اصدار سندات التجهيز ذات الفسسائدة التمسساعدة

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى لا رابيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 3 منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يسمع للخزينة العمومية ، ابتداء من يناير سنة 1973 للقيام خلال سنة 1973 وبصفة دائمة ، باصدار سندات تسمى « سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة » وبقيمة غير محدودة ، تعين ميزاتها في المواد التالية •

المادة 2: تسلم هذه السندات بموجب قسائم بقيمة 100 و 500 و 10000 و 10000 دج بصيغة اسمية أو لحامل السند٠

المادة 3: تسدد سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة والجارى اصدارها تنفيذا لهذا القرار بناء على طلب حاملها بعد مهلة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ اكتتابها •

وتنتج هذه السندات فائدة يتزايد معدلها مع المدة وذلك طبقا للمادة 4 من هذا القرار • وتحسب الفوائد على أساس الفترة السنوية من يوم الاكتتاب •

اللادة 4: تكون قيمة الاصدار مساوية للقيمة الاسمية وتحدد قيمة التسديد مع الفوائد على الوجه التالى:

تسديد مبلسغ الرأسمسال مع الفسائدة

قسائم 100000 دج	قســـائم 1000 دج	قسـائم 500 دج	قسائم 100 دج	الفائدة السنوية	تاريخ التسديد
10.400,00	1.040,00	520,00	104,00	/ 4	بعد سنة واحدة
10.900,00	1.090,00	545,00	109,00	/ 4,5	بعد سنتسين
11.500,00	1.150,00	575,00	115,00	% 5	بعد 3 سنــوات
12.200,00	1 • 220,00	610,00	122,00	/ 5,5	بعد 4 سنــوات
13.000,00	1.300,00	650,00	130,00	. % 6	بعد 5 سنــوات

المادة 5: تكون فوائد سندات التجهيز ذات الفيسائدة المتصاعدة مشمولة بذات المنافع المقررة للغائدة الخاصيسة بسندات التجهيز الصادرة خلال عامى 1971 و 1972 بالنسبة للضرائب المترتبة على القيم المنقولة والضريبة التكميليسة المترتبة على الدخل •

الملدة 6 : تؤدى الاكتتابات النقدية فورا وفي دفعة واحدة.

المادة 7: تؤدى قيمة الاكتتابات للصناديق التالية:

- الخزينة الرئيسية بالجزائر العاصمة وخزينات الولايات،
 - مكاتب القباضات البريدية ،
 - م البنك المركزي الجزائري .

- ـ البنك الوطني الجزائري ،
 - ـ بنك الجزائر الخارجي ،
- القرض الشعبي الجزائري،
- ـ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط •

اللاة 8: يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 ·

اسماعيل محروق

قرارات الولاة

قسرار مؤرخ فى اول جمسادى الثسانيسة عام 1392 المسوافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن وال الاصنسسام يتضمن منح بلدية تاوقريت عقارا مبنيا كاثنا بتراب بلدية تاوقريت

بعوجب قرار مؤرخ في اول جمادي الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام تمنح بلدية تاوقريت بناء على مداولة 28 يناير سنة 1972 عقارا مبنيا كائنا بتراب بلديسة تاوقريت بالمكان المسمى «مركز تاوقريت ، قصد استعماله مستودعا٠

ويعاد وضبع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة الملك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلامه

قرار مؤرخ فى 29 جمسادى الثانية عام 1392 الموافسسق 9 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية مشرع الصفاء عن عقار تابع لاملاك الدولة وكسان لكوزانج رونى سابقا يتألف من طابق ارضى وفناء ودهليسز وكائن بمشرع الصفاء قصد استعماله حظيرة للسيسارات ومستودعا ومصنعسا

بعوجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1392 ألموافق و غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت، تم التنازل مجانا لبلدية مشرع الصفاء عن عقار تابع للاملاك الدولة وكسان لكوزانج رونى سابقا يتأنف من طابق ارضى وفناء ودهليسز وكائن بمشرع الصفاء قصد استعماله حظيرة للسيسارات ومستودعا ومصنعا٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 29 جمسادى الثانية عام 1392 الموافىسىق 9 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية مدريسة عن قطعة ارض مخصصة للبناء تابعة لاملاك الدولة مجانا قصد جعلها حديقة عمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 9 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت تم التنازل مجانا لبلدية مدريسة عن قطعة ارض مخصصة للبناء تابعة لاملاك الدولة مساحتها 10 آرات و 97 سنتيارا و 25 ديسيمترا مربعا تحمل رقم 82 من مخطط البلدية وتابعة للجزء رقم 120 من مركز الملدية المذكورة •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

فرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صسسادر عن والى تيسسارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بفرندة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد استعماله مكتبا لليد العاملة بفرندة

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت يخصص لوزارة العمسل والشؤون الاجتماعية عقار مبنى تابع لاملاك الدولة يتألف من غرفتين وكائن بفرندة شارع الشهداء، قصد استعماله مكتبا لليد العاملة بفرندة

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تجت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠٠

قرار مؤرخ فى 12 رجب عسام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 مسسادر عن والى تيسسارت يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بمشرع الصفاء لوزارة الشبيبسة والرياضة قصد استعماله ناديا لتنشيط الشبيبة

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت يخصص لوزارة الشبيبة والرياضة، عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بمشرع الصفاء مساحته 1.400 متر مربع تقريبا يتألف من طابق ارضى وطابق اول ويحتوى على 7 غرف وسقيفتين وملحقاتها وفناء قصد استعمالها ناديا لتنشيط الشبيبة،

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤدخ في 12 رجب عسام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 مسسادر عن والى تيسسارت يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة كائن بتيارت 13 نهج العبادى معمد لوزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمساله قاعة للمصسسارعة اليابانية

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت يخصص لوزارة الشبيبة والرياضة عقار تابع لاملاك الدولة كائن بتيارت 13 نهج العبادى محمد ويتألف من طابق ارضى وقاعة للتمرينات ومكتب ومرآب وذلك لاستعماله قاعة للمصارعة اليابانية،

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ في 12 رجب عسام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بمدريسة لوزارة الداخلية (المصلحسة الوطنية للحماية المدنية لبلدية مدريسة)

بعوجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1372 صادر عن والى تيارت خصص لوزارة الداخليسة (المصلحة الوطنية للحماية المدنية والنجدة) عقار مبنى من الملاك الدولة يتكون من مرآب كائن بمدريسة ومكون من الجزء رقم 8 من القطعة ب من القطعة 120 «بي» من مخطط البلدية وذلك لايواء وحدة للحماية المدنية لبلدية مدريسة

ويعاد وضع العقار المخصيص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعمالة للغرض المحدد اعلاه٠٠

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1392 الموافسة 24 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية آفلو عن قطعة أرض تابعة الإملاك الدولة كائنة بآفلو شــــارع جبل العمور قصد جعلها مركبا رياضيا المعاور قصد جعلها عركبا رياضيا المعاور قصد جعلها عركبا رياضيا العمور قصد جعلها عركبا رياضيا العمور قصد جعلها عركبا رياضيا العمور قصد المعلم المع

بموجب قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1392 الموافق 24 غشت سنة 1972 صادر عن والى تيارت تم التنازل مجانا لبلدية آفلو عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بآفلو، شارع جبل العمور مساحتها حكتاران و 22 آرا و 70 سنتيارا، قصد استعمالها مركبا رياضيا٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلام.

قراد مؤرخ في 24 رجب عام 1392 الموافق 2 سبتمبر سنسة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بالقالة مساحتها 6750 مترا مربعا كانت ملكا للسيد جوزيف طورطور بن كازيمير وكانت قد خصصت لوزارة التربية الوطنية لبناء تكميلية للتعليم التقنى في القالة

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1392 المستوافق 2 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يلغى تخصيص قطعة ارض مساحتها 6750 مترا مربعا كاننة بالقالة وكانت ملكا للسيد جوزيف طورطور بن كاذيمير وقد خصصت سابقا لوزارة الوطنية لبناء تكميلية للتعليم التقنلي في القالة م

وأعيد وضع العقار الملغى تخصيصه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة،

قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1392 الموافق 5 سبتمبسر سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية بوغنى عن قطعة أرض لازمة لبناء وحدة اقتصادية

بعوجب قرار مؤرخ فی 27 رجب عام 1392 الموافق 5 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والی تیزی وزو، تم التنازل لبلدیة بوغنی بناء علی المداولة المؤرخة فی 20 مارس سنة 1972 عن قطعة ارض مساحتها 3 حکتارات، كائنة ببوغنی و تحمل رقم 185 وذلك لاستعمالها أساسا لبناء وحدة اقتصادیة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه:

قراد مؤرخ فى 30 رجب عام 1392 الموافسق 8 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلديسة قرطوفة عن محل كائن داخل عقار مبنى تابع لاملاك الدولة قصد استعماله مستودعا ومرآبا

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1392 الموافق 8 سبتهبر سبنة 1392 صادر عن والى تيارت تم التنازل مجانا لبلدية قرطوفة عن محل كائن داخل عقار مبني تابع لاملاك الدولة وكان سابقا ملكا لفرانسوا أو ليفيي بقرطوفة قصد استعماله مستودعا ومرآبا

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠٠

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1392 الموافق 14 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص عقار مبني كائن بسوق أهراس ومستعمل سابقا كثكنة < 0 > بما فيهسا قطعة الارض المبنى عليها والممنوح للهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1392 المسوافق 14 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة، يلغى تخصيص العقار المبنى الكائن بسوق أهراس والمستعمل سابقا كثكنة « C » بما فيها قطعة الارض المبنى عليها والممنوح سابقا للهندسة العسكرية بموجب المقرر المؤرخ في 7 يوليو سنة 1968 ويعاد وضعه تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة الدولة المراه المراع المراه ال